

المسؤولية الجزائية للوسيط في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة

د. وليد بدر نجم الراشدي

جامعة الحدياء

كلية الحقوق

المستخلص:

مما لا شك ان اسواق الاوراق المالية تلعب دورا فاعلا ومؤثرا وكبيرا في اقتصاديات غالبية الدول، حيث تقوم بحث وتشجيع المستثمرين على التوجه الى استثمار أموالهم في أسواق الأوراق المالية ويتم تعامل المستثمرين في اسواق المال من خلال الوسطاء كونهم الأقرب والأكثر خبرة ومعرفة في شؤون اقتصاد أسواق المال وصولا إلى الاستثمار الناجح، وتقع على عاتق الوسيط التزامات يقابلها حقوق يتمتع بها في ميدان عمل السوق المالي ورغم هذا وذاك الا ان هناك جرائم ترتكب اثناء اداء الوسيط لعمله فرض المشرعون العقوبات الرادعة لها .

Abstract

There is no doubt that the securities markets play an active role and influential or significant in the economies of most countries where they are looking and encourage investors to invest their money in the stock market and investors are treated in the financial markets through intermediaries as they are closest and adequate and the most experienced and knowledgeable in the affairs of the economy markets Money to successful investment and the mediator has obligations corresponding to the rights enjoyed in the field of the work of the financial market and despite this and that, but there are crimes committed during the performance of the mediator for his work, legislators imposed deterrent penalties.

المقدمة

موضوع البحث:

ينصب موضوع البحث على المسؤولية الجزائية والتأديبية للوسيط في سوق الأوراق المالية مع عرض لمفهوم الوسيط والوساطة والوقوف على التزامات الوسيط وحقوقه .

أهمية البحث:

تكمن أهمية بحث المسؤولية الجزائية والتأديبية للوسيط في سوق الأوراق المالية في أهمية الدور الذي يلعبه الوسيط في سوق الأوراق المالية في ظل الاقتصاد المفتوح وما يترتب عليه من وفرة وكثرة الفرص الاستثمارية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١. لما كان قانون سوق الأوراق المالية للوسيط ذي الرقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ قد شرع على عجلة و نصوصه يكتنفها الكثير من القصور والغموض وعدم الدقة اللغوية كونه جاء مترجماً إلى اللغة العربية، لذا فإن البحث سيقف على مواضع القصور والخلل في هذا القانون.

٢. قلة وندرة البحوث المتخصصة التي تبحث موضوع المسؤولية الجزائية والتأديبية للوسيط.

٣. الرغبة في إضافة دراسة قانونية بحدود المسؤولية الجزائية والتأديبية المترتبة على أعمال الوسيط في سوق الأوراق المالية.

- إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في موضوع تحديد مفهوم الوسيط والوساطة وإيضاح ما يعترئها من نقص وغموض في التشريعات العربية والعراقية، وافتقاد العراق للنظام القانوني الواضح الذي يحكم الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية، وإيضاح ماهية الجرائم التي تؤثر في عمل ونشاط البورصة، ثم بيان العقوبات التي رتبها المشرع لكل جريمة من هذه الجرائم.

- منهجية البحث:

للإحاطة بموضوع البحث وجدنا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يركز على وضع النصوص القانونية الخاصة بأسواق المال موضع التدقيق والتمحيص بالاستناد على آراء الفقهاء، كما تم اعتماد المنهج المقارن حيث تمت المقارنة بين القانون العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ والقوانين العربية والاجنبية وحسبما تيسر لنا من مصادر.

هيكلية البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

-المقدمه

- المبحث الأول: ماهية الوساطة والتزامات الوسيط وحقوقه.
- المطلب الأول: مفهوم الوساطة والوسيط المالي .
- المطلب الثاني: التزامات الوسيط وحقوقه.
- المبحث الثاني: الجزاءات التأديبية والجنائية التي تفرض بحق الوسيط.
- المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للوسيط.
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي.
- الخاتمة

المبحث الأول

ماهية الوساطة والتزامات الوسيط وحقوقه

في الاقتصاد يوجد نوعين من الاسواق، الاول سوق المنتجات او سوق السلع الصناعية والخدمات، اما الثاني فهو سوق عوامل الانتاج او سوق العمل و رأس المال، ويطلق عليه اختصارا بسوق العوامل والذي يمثل سوق المال او ما يتعارف على تسميته ببورصة الاوراق المالية^(١). وسنعالج هذا المبحث في مطلبين الاول نخصصه مفهوم الوساطة والوسيط المالي والثاني نتناول فيه التزامات وحقوق الوسيط :

المطلب الاول

مفهوم الوساطة والوسيط المالي

الفرع الاول-الوسيط لغة: الوسيط لغة معناه الحسن والخير، فيقال رجل وسط ووسيط (حسن من ذلك) ويقال مرعى وسط اي خيار^(٢).

ومن المعاني اللغوية للوساطة المعنى المكاني، فيقال وسط فلان جماعة من الناس وهو يسطهم اذا صار في وسطهم، وسمي واسط الرجل واسطا لأنه وسط بين الاخرة والقادمة^(٣).
ووسط الرجل يوسط وساطة صار شريفا وحسبيا فهو وسيط، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين جمعه وسطاء^(٤). الوسيط لغة المتوسط بين المتخاصمين، او المتوسط بين

(١) د. جلال ابراهيم العبد ود. محمود صالح الحناوي، بورصة الاوراق المالية النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٧.

(٢) العلامة محمد بن مكرم جمال الدين ابو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ط ١ ج ١٥، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٢٩٦.

(٣) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب ومراجعة الدكتور داؤود سلوم، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٩٠١.

(٤) المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، ناشرون بيروت، لبنان، طبعة جديدة، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ص ٩٦٨.

المتتابعين او المتعاملين، او المعتدل بين شيئين، وهو مشتق من كلمة وسط، وتعني وسط الشيء، ما بين طرفيه وهو منه^(١).

ويعرف السمسار لغة بكسر السين الاولى من قام بالسمسرة، والمصدر السمسرة وهو ان يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع له ما يجلبونه، والفعل سمره والمرأة سمسارة، والجمع سمسارة، ولفظ السمسار فارسي معرب^(٢).

الفرع الثاني- الوسيط اصطلاحاً: فقد اورد الفقه تعريفات للوسيط في سوق الاوراق المالية كما تطرقت بعض التشريعات لتعريفه، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

التعريف الفقهي: للوسيط تعريفات عدة تختلف وفقاً لاختلاف وجهة النظر التي ينظر منها اليه، اذ يعرفه البعض بانه شخص ذو دراية وكفاية في سوق الاوراق المالية ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الاوراق المالية في بورصة الاوراق المالية في المواعيد الرسمية، وذلك لحساب الزبائن ومقابل عمولة يتلقاها من البائع والمشتري، ويعتبر مسؤولاً متضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراءً.

وقد عرفه البعض بانه كل شخص معنوي اعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات البيع والشراء داخل البورصة وذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة من قبل اشخاص طبيعيين.

اما تعريف الوسيط عند اهل القانون فيقصد به الشخص الذي يتولى التقريب بين الاطراف الراغبين بالتعاقد كالبيع او الايجار فهو يقوم بعمل مادي وهو التوسط لإيجاد متعاقد اخر لإبرام عقد معين^(٣).

ويرى بعض فقهاء القانون بان الوسيط (السمسار) يحترف مهنة معينة وهي الوساطة (السمسرة) ولديه المام بتفاصيلها قد لا يعرف التاجر نفسه الذي يوسطه او غيره من المتعاقدين معه هذه التفاصيل^(٤). وقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بان الوساطة (السمسرة) تعد عملاً تجارياً بطريق الاحتراف^(٥). ويعرف السمسار بانه الشخص الذي يمارس نشاطاً معيناً يتمثل بالبحث عنة

(١) د. ابراهيم جركس، د. عبدالحليم منتصر، د. عطية الصوالحي، د. محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، ط٢، حرف الواو، ب. ت، ص ١٠٣١.

(٢) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، ج ٣، المطبعة الخيرية بالجمالية، ١٣٠٦هـ، ص ٢٨٠.

(٣) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج ٢، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٦٩.

(٤) د. طارق عبدالرؤوف رزق، الوكالات التجارية والسمسرة، عقود التوسط في القانون الكويتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٦١.

(٥) د. سميحة القليوبي، المصدر السابق، ص ١٧٨.

الراغبين في التعاقد وتعريف كل منهما للآخر، والتقريب بين وجهات النظر، وتقديم المعلومات التي بحوزته عن الظروف المحيطة بالصفقة والذي يتمثل بحلقة الوصل بين الاطراف^(١).

الفرع الثالث : تعريف الوسيط المالي فقها:

حيث ليس من مهمة المشرع وضع تعريف معين وهو ما يسوقنا الى البحث في التعريف الفقهي للوسيط المالي وقد عرفه اتجاه فقهي بانه (شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الاوراق المالية، ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الاوراق المالية من خلال بورصة الاوراق المالية وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري ويعتبر الوسيط مسؤولا ضامنا لصحة كل عملية يتم تنفيذها بيعا وشراء)^(٢).

وعرفه اتجاه فقهي آخر بانه الشخص الذي يتولى معاملة المستثمرين الراغبين في بيع اوراقهم المالية لغيرهم من المستثمرين مقابل عمولة ولا يبرم الصفقة باسمه^(٣). في حين قال جانب من الفقه بانه (الشخص المعنوي المرخص الذي يتولى عملية الوساطة في نقل ملكية الاوراق المالية باسم ولحساب العميل من خلال البورصة وفي المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة والمتخذ شكل شركة المساهمة او التوصية بالاسهم ويكون ضامنا لسلامة العملية)^(٤).

اما تعريف الوسيط عند الاقتصاديين فهو الشخص الذي يتولى التقريب بين العرض والطلب كطرف ثالث وذلك بمقابل عمولة او اجر يحصل عليه من الاطراف^(٥). وعرفه اخرون (هو الشخص الذي يقوم بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية في سوق الكويت للأوراق المالية) ، علماً ان عمليات الوساطة تقتصر على الشركات المرخص لها بذلك^(٦).

الفرع الرابع- الوساطة او الدلالة قانونا:

عرف المشرع العراقي الوساطة (الدلالة) في المادة (١/ اولا) من قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧م بانها (عمل يبغى به القائم تسهيل ابرام عقد من العقود لقاء اجره).

(١) د. علي سيد قاسم، قانون الاعمال، العقود التجارية في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ج ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ت، ص ١٩١.

(٢) محمد سويلم محمد، ادارة البنوك وبورصات الاوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٧٣.

(٣) Francis Jack Clark, The Stock Exchange London, Oxford University, P. ٨٠.

(٤) صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الاوراق المالية، ط ١، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص ١٢٢.

(٥) د. نادية محمد عوض، دور سمسرة الاوراق المالية كوسطاء للتداول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٩١.

(٦) فاضل ناصر القلاف، بورصة الاوراق المالية الكويتية ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر الكويت ، ب ت ، ص ٥٥.

اما المشرع المصري فقد عرف الوساطة (السمسرة) في المادة (١٩٢) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على ان السمسرة (عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثاني لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه)^(١).

وقد عرف المشرع العراقي الوسيط (السمسار) في الفقرة السابعة من المادة (١) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ الملغى بانه (كل شخص طبيعي او معنوي يجاز من قبل ادارة السوق لممارسة الوساطة في بيع وشراء الاوراق المالية وبعد صدور قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ والذي عرف الوسيط (السمسار) في المادة (١٠) من القسم الاول من القانون المذكور بانه الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (٥) المادة (١) الفقرة (أ) من هذا القانون والمتعامل في المعاملات والسندات في سوق الاوراق المالية او الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (٥) المادة (١) الفقرة (ب) وقد يقبل المصرف كوسيط اذا خول بالعمل وفقا لتلك الصلاحية).

كما عرف المشرع الاردني الوسيط (السمسار) في قانون الاوراق المالية الاردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (٢) حيث نصت (الشخص الذي يمارس شراء الاوراق المالية وبيعها لحساب الغير). كما عرف الوسيط لحسابه في المادة ذاتها بانه (الشخص الذي يمارس شراء الاوراق المالية ويبيعها لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق).

وبهذا يكون المشرع الاردني قد عرف لنا الوسيط المالي وبين نوعين من الوسطاء، الوسيط المالي والوسيط لحسابه، اذ ان الاختلاف بينهما واضح وجلي، فالأول يقوم ببيع وشراء الاوراق المالية لحساب الغير بحيث لا يكون للوسيط هنا دور سوى اخذ العمولة المتفق عليها بعد اتمام الصفقة، بينما الثاني هو الشخص الذي يشتري ويبيع الاوراق المالية لحسابه الخاص، حيث يتأثر هذا الشخص بانخفاض اسعار الاوراق المالية وارتفاعها^(٢).

وقد عرف المشرع الامريكي الوسيط المالي في المادة (٦/أ/٣) من قانون بورصة الاوراق المالية بقوله (اي شخص يشارك في اتمام صفقات الاوراق المالية لحساب الغير ولكن لا يشمل ذلك البنك).

(١) د. محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤١.
(٢) قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الاعمال الغير مشروعة للوسيط، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٩.

المطلب الثاني

التزامات الوسيط وحقوقه

اوضحنا فيما سبق ان الوسيط يتمتع بامتيازات تتمثل باحتكاره لمهنة تداول الاوراق المالية المسجلة في سوق الاوراق المالية (البورصة) كما فرض المشرع العراقي شروطا محددة عليه لكي يزاوّل هذه المهنة وهو ما عليه الحال نفسه في التشريعات الاخرى، ومن هنا فقد اوجب المشرع على الوسيط ان يمثل لالتزامات عديدة فرضت عليه كما رتب له حقوقا يتمتع بها وهي بمثابة التزامات تقع على عاتق المستثمر ان يلتزم بها من قبل الوسيط.

وسنعالج التزامات الوسيط وحقوقه في فرعين وفق الآتي:

الفرع الاول: التزامات الوسيط في سوق الاوراق المالية

لما كان الوسيط يمثل المحتكر الوحيد لمهنة تداول الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية لذا فقد فرضت عليه بالمقابل التزامات ثلاثة وجب عليه الالتزام بها والا تعرض للمساءلة الجنائية او التأديبية او المدنية، حماية لسوق المال وللمستثمرين من تجاوزات الوسيط، وسنعالج هذه الالتزامات وفقا للآتي:

اولا- على الوسيط ان يحافظ على سر المهنة:

ان عدم التزام الوسيط بحفظ سر المهنة يشكل جريمة من اخطر الجرائم المرتبطة بسوق المال، سيما وان الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان والمجتمع ككل فكل شخص خصوصياته وامور حياته الخاصة التي يفضل كتمانها عن الاخرين وعدم الافصاح عنها، فالحفاظ على اسرار الشخص هو جوهر واساس ضمان حماية الخصوصية ضد انتهاك الغير^(١). ولما كان الوسيط يتعامل ويتوسط لمصلحة المستثمرين لذا وجب عليه المحافظة على كل ما يتعلق بالذمة المالية للمستثمرين، والسر هو (كل ما يضر افشاؤه بسمعة مودعة او كرامته، بل انه كل ما يضر افشاؤه بالسمعة والكرامة عموما)^(٢). اما سر المهنة فيعرف بانه (ما يكتمه الشخص في نفسه من معلومات او بيانات تتعلق بمهنته او شخصه، بحيث لا يكون امرا معروفا او ظاهرا للكافة)^(٣). وتؤكد نصوص القوانين على وجوب التزام الوسيط بحفظ اسرار عملائه (المستثمرين) وبعبكسه ترتب عليه المسؤولية اذا خل بهذا الالتزام حيث جاء في الفصل

(١) د. معتز نزيه محمد صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥.

(٢) كامل ابو عبيد، سر المهنة، دار وهدان، بيروت، ١٩٧٤، ص ٣١.

(٣) د. يعقوب يوسف صرخوة، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص ١٣.

الخامس المادة (١٣/ ف أ) من قانون سوق العراق للأوراق المالية ذي الرقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ (يجب على الوسيط ان يقوم بحماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين الا اذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقا للقانون)، لذا فالأصل هو عدم افشاء السر والاستثناء في حالات محددة يجوز افشاؤه. كما جاء في المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري ذي الرقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملاءها وعدم افشاء اية معلومات عنهم او عن معاملاتهم الى الغير...).

والوسيط باعتباره شخصا معنويا ملزم بكتمان سر مهنة الوساطة (السمسرة) في تداول الاوراق المالية في اسواق المال كما تمتد المسألة والالتزام الى الاشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الوسيط مثل المدير التنفيذي للوسيط (المندوب) وكذلك مساعد المندوب وكل من يرتبط معه بعقد عمل عمالا وموظفين واستشاريين وغيرهم، فلا يشترط ان يكون الشخص الملزم بالكتمان يتولى الرقابة والسيطرة والحفظ بهذه المعلومات والبيانات بل يكون قد علم بذلك بحكم وظيفته لدى الوسيط (السمسار)^(١).

واذا اخل الوسيط بالتزامه بحفظ السر تحققت مسؤوليته المدنية، الا اذا كان قد اباح بالسر بموافقة صاحب السر الكتابية، او اذا افصح بالسر بناء على طلب ادارة السوق او حالة الاخبار عن الجريمة، او اذا تم اباحة السر امام القضاء اذا طلب منه الادلاء بما لديه من معلومات بصدد القضية التي استدعي للشهادة من اجلها وهو ما نصت عليه المادة (٨٩) من قانون الاثبات ذي الرقم-١٠٧-لسنة١٩٧٩ .

ثانيا- التزام الوسيط بعدم التوسط لحساب الوسيط نفسه:

ان المقصود بهذا الالتزام الذي يقع على عاتق الوسيط هو ان لا يتوسط الوسيط لحسابه الخاص اي ان لا يقيم نفسه بائعا او مشتريا في عمليات بيع وشراء الاوراق المالية المكلف ببيعها او شراءها من قبل المستثمرين لحساب نفسه^(٢).

وقد الزم المشرع العراقي الوسيط (السمسار) بل لا يتعامل لنفسه فقد جاء في التعليمات التنظيمية لتداول الاوراق المالية في سوق العراق الصادرة للقسم ٣ من المادة ٢ الفصل ٥ المادة ٩٦ من قانون سوق العراق للأوراق المالية ذي الرقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ بانه (يمنع الوسيط اذا كان شخصا معنويا من تداول الاسهم لحساب اعضاء مجلس ادارته في الشركات المساهمة، وللأعضاء في الشركات الاخرى والمدير المفوض، او لحساب ازواجهم او اقاربهم حتى الدرجة الثانية، الا

(١) صالح راشد الحمراي، المصدر السابق، ص ٢٨٢، وعلي طلال هادي، مسؤولية الوسيط في سوق الاوراق المالية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١١، ص ١٥٠.

(٢) د. محمد مختار احمد بربري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٨.

من خلال وسيط آخر، كما يسري هذا المنع على موظفي مكتب الوسيط)، ومن هذا الالتزام نعتقد ان عقد الوساطة يكيف على انه عقد وكالة .

ويرى بعض الفقه ان الحكمة من هذا الحضر بعدم تعامل الوسيط (السمسار) مع المستثمرين لحساب نفسه بيعا او شراء خشية لتضحية الوسيط (السمسار) بمصلحة من وسطه في سبيل مصلحته الخاصة واستغلال ثقة المستثمر لذلك^(١). وبمعنى اخر فان الوسيط (السمسار) يفترض فيه حسن النية والامانة، وان تعامله لحسابه الخاص يتعارض مع مهنته، وان طبيعة عمله تملي عليه واجب المحافظة على مصالح المستثمرين لذا وجب عليه التقيد بهذا الالتزام الذي يتمثل بعدم تنصيب نفسه بائعا او مشتريا او شريكا لحساب نفسه، فالوسيط (السمسار) ملزم بالثقة التامة بان يتعامل كمؤتمن على اموال المستثمرين وليس كشريك للأخير وهذا ما اكدته المادة (١٣/هـ) الفصل ٥ من قانون سوق العراق للأوراق المالية ذي الرقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث جاء فيها (يجب على الوسيط ان يلتزم بعمل ما يلي التعامل كوكيل لمساعدة العميل، وليس كشريك العميل في المال او الرصيد مع حساب او مال الوسيط).

اما موقف المشرع المصري من هذا الامر فقد كان فقد كان اكثر دقة ووضوحاً وملائمة مما اورده المشرع العراقي، حيث نصت المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري ذي الرقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بان يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة او اجراء عمليات من شأنها الاضرار بالمتعاملين معها او الاخلال بحقوقهم، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص.

ثالثاً- على الوسيط ان يلتزم بتبصير عملائه (المستثمرين):

يقصد بالالتزام بالتبصير (تنبيه او اعلام المستثمر بمعلومات كافية من شأنها القاء الضوء على الصفقة التي يرغب بإبرامها حتى يكون على بينة من امره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام هذه الصفقة)^(٢).

ويعد الالتزام بالتبصير حقا من الحقوق الملقة على عاتق الوسيط (السمسار) لمصلحة المستثمر، حيث ان الاخير يجهل الكثير عن ما يدور داخل سوق التداول مما قد يوقعه بأزمات ومطبات مالية تلحق به الخسائر الجسيمة، لذا ولتجنب هذه المشكلة وجب على الوسيط (السمسار) ان يبصر المستثمر بما يحقق له الارباح ويجنبه الخسائر ما امكان التزام الوسيط (السمسار)

(١) د. سميحة القليوبي، المصدر السابق، ص ٤٩٧.

(٢) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ب، ت، ص ٤١.

بالتبصير يؤدي الى تحقيق العدالة والشفافية في سوق البورصة، ويساعد المستثمر عند تلقيه بمثل هذه المعلومات على اتخاذ القرار المناسب عند صدور اوامر البيع والشراء.

ولأهمية الالتزام بالتبصير فان الوسيط (السمسار) ملزم بالتبصير قبل التعاقد وبعد التعاقد اي خلال مرحلة تنفيذ العقد، وقد لزم المشرع المصري من خلال نص المادة (٤/٢٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الوسيط (السمسار) بما يلي: (يحظر على الشركة اتباع اية اساليب في عملها تنطوي على الغش او التدليس وبصفة خاصة اخفاء او تغيير او امتناع عن الاعلام عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الاوراق المالية).

اما المشرع العراقي فلم يكن صريحا بل اشار ضمنا الى الالتزام بالتبصير حيث جاء في القسم ٥ من المادة ١٣/ج بان الوسيط (السمسار) ملزم بالعمل دائما من اجل مصلحة الزبائن ولا سيما وضع مصلحة الزبائن قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم وابلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص معاملاتهم الورقية.

والوسيط (السمسار) بوصفه شخصا معنويا فانه ملزم بالإفصاح عن جميع المعلومات والبيانات التفصيلية التي يطلبها المستثمر سواء كانت هذه المعلومات ضرورية او غير ضرورية ولا يجوز ان يدعي عدم معرفته بالمعلومات المطلوبة من قبل المستثمر سواء كانت هذه المعلومات ضرورية او غير ضرورية^(١).

وبإيجاز يمكن القول بان الالتزام بالتبصير يقع على عاتق الوسيط (السمسار) تجاه المستثمر حتى يجنب الاخير الخسائر المحتملة، ومن شروط الالتزام بالتبصير ان يكون الوسيط على علم ودراية وليس هناك عذر لإعفائه من هذا الالتزام، كما يشترط ان يكون المستثمر قد جهل بالمعلومات المتعلقة بالصفقة المراد ابرامها والجهل هنا ينصب على المعلومات التي كان يستحيل عليه معرفتها، اي ان جهله بالمعلومات كان مشروعا^(٢).

الفرع الثاني: حقوق الوسيط

مما لا شك فيه ان مقابل كل الالتزامات المفروضة على عاتق الوسيط (السمسار) حقوق يتمتع بها تجاه السوق المالي والمستثمر، ومن الحقوق التي يتمتع بها الوسيط حقه في احتكار عمل الوساطة في السوق وحقه في الضمانات القانونية لحمايته من عدم وفاء المستثمرين المتعاملين معه في السوق (العملاء)، وسنعالج ذلك وفق الآتي:

(١) د. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ب، ت، ص ٢٨٦.

(٢) للتفصيل راجع د. علي فوزي ابراهيم الموسوي، المصدر السابق، ص ٣٥١، وعلي طلال هادي، المصدر السابق، ص ١٨٥.

اولا- الحق في احتكار عمل الوساطة المالية (السمسرة):

اتفقت القوانين المقارنة من حيث المبدأ ان للوسطاء فقط حق التوسط في بيع وشراء الاوراق المالية وليس لاحد غيرهم ان يبرم الصفقات في سوق الاوراق المالية رغم وجود بعض الاستثناءات. وهذا الحق الممنوح للوسطاء حصرا يعرف بحق الاحتكار ويراد به (حبس المواد المطلوبة وينتظر بها حتى وقت الاضطرار اليها فيبيعها بأعلى من سعرها)^(١).

ويطلق على حق الاحتكار الممنوح للوسيط في سوق الاوراق المالية بحق القصر، وان تدخل وسطاء الاوراق المالية في السوق (قاصر) عليهم وحدهم دون غيرهم لذا يتم التداول في قاعات هذه الاسواق بوساطة وسطاء مرخصين بهذه الاعمال والسبب في ذلك هو طبيعة التعامل في السوق المالي الذي يحتاج الى خبرة كبيرة ومهارة ممارسة هذه المهنة^(٢).

والمشرع العراقي اورد تأكيدا واضحا على حق الاحتكار حيث منح الوسيط المالي (السمسار) هذا الحق من خلال نص الفقرة (أ) من البند (٣) من القسم (٣) من قانون سوق الاوراق المالية العراقي ذي الرقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث نص (تحصر كافة التعاملات في سوق العراق للأوراق المالية بالوسطاء المخولين من قبل السوق للتعاطي بمثل هذه التعاملات)، ومن هذا النص يتضح ان المشرع العراقي اعطى للوسطاء الماليين فقط حق تداول الاوراق المالية في السوق نيابة عن المستثمرين وليس لغيرهم من البائعين والمشتريين ان يبرموا اية صفقة دون تدخل الوسيط، وحق الاحتكار محدد مكانيا بداخل سوق الاوراق المالية، حيث نصت الفقرة (ب) من البند (٣) القسم (٣) من قانون سوق العراق للأوراق المالية (لا يقوم الوسيط او الشخص المؤثر في العمل في التعاملات في السندات التي تمثل اموالا او ارصدة للزبائن بالوساطة في اية خدمات تخص التوسط في السندات بعيدا عن سوق الاوراق المالية).

كما اكد المشرع العراقي في البند (١) من القسم (٣) من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ على حق الاحتكار الموضوعي بالنص (لا تتم اية تعاملات في السندات في اسواق الاوراق المالية ما لم يكن صنف السندات مقبولا للتعامل التجاري في اسواق الاوراق المالية)^(٣).

(١) محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣ - ص ١٠٥.

(٢) رائد احمد القره غولي، عقد الوساطة التجارية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ١٣٧.

(٣) من الملاحظ ان حق الاحتكار المكاني كذلك ورد النص عليه في المادة (١٧) من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (لا يجوز تداول الاوراق المالية المقيدة في اية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلا)، كذلك فعل المشرع الاردني في المادة ٦٦ من النظام الداخلي لسوق عمان المالي اذ تقرر (يتم التعامل بالأوراق المالية المقبولة في السوق داخل قاعة السوق من خلال وسيط مقبول).

ومن الاستثناءات على حق الاحتكار ما اورده المشرع العراقي في الفقرة ج من البند ٣ من القسم ٣ من قانون سوق الاوراق المالية العراقي ذي الرقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ما يلي:

١. الاشتراك العام للسندات عن اصدارها اي الاكتتاب العام في اسهم الشركات عند اصدارها^(١).

٢. المناقلة عن طريق الهبة الى الاقارب حتى الدرجة الثانية.

٣. اصدار السندات الحكومية المتوافقة مع قواعد البنك المركزي العراقي ووزارة المالية. ولحماية حق الاحتكار في الوساطة المالية اوردت التشريعات المقارنة جزاءات مدنية^(٢) وجنائية لكل عملية تداول للأوراق المالية تتم بين البائع والمشتري ودون الرجوع الى الوسطاء الماليين او بوساطة اشخاص غير مرخصين من اسواق الاوراق المالية، وتتمثل الجزاءات المدنية ببطالان عملية التداول، اما الجزاءات الجنائية^(٣) فتتمثل بعقوبات جنائية واخرى انضباطية.

ثانيا- الحق في الحماية من عدم وفاء المستثمرين:

ويتضمن هذا الامر حق الوسيط المالي (السمسار) في الحصول على مبلغ العمولة التي يقدمها المستثمر مقابل العمل الذي يؤديه لمصلحته اضافة الى الضمانات المقررة بموجب قوانين اسواق الاوراق المالية لمصلحة الوسيط المالي، والعمولة هي الاجر الذي يستحقه الوسيط من جراء قيامه بعمله الموكل به، كما تعرف العمولة بانها المبلغ المتفق عليه في عقد الوساطة الذي يلتزم بدفعه العميل لصالح شركة الوساطة مقابل قيامها بتنفيذ الامر الصادر اليها في شأن صفقة معينة. والملاحظ على هذه التعاريف برمتها انها تركز على العمولة بصورة عامة وليس على الوسيط، وتحديد العمولة اصلا وطبقا للقواعد العامة يتم بالاتفاق بين الوسطاء الماليين (السماسرة) والمستثمرين، ويخضع لتقدير القاضي في حالة حصول النزاع عليه^(٤). كما يلاحظ ان هناك اتجاهين في تحديد مبلغ العمولة التي يتقاضاها الوسيط المالي، الاتجاه الاول يحدد نسبة العمولة على وفق ما يرد في نص القانون، اما الاتجاه الثاني فيركز على مبدأ الحرية واطلاقها في تحديد نسبة العمولة وبدورنا نؤيد الاتجاه الاول الذي يعتمد على تحديد نسبة العمولة في التعليمات واللوائح الخاصة بقوانين اسواق المال سيما وانه يؤدي الى استقرار التعامل في اسواق المال، والحد من المنافسات غير المشروعة بين شركات الوساطة المالية، ومن جهة اخرى ان تحديد نسبة العمولة

(١) لاحظ الفقرة (ج/٢) من البند ٣ من القسم ٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) لاحظ نص الفقرة ب من المادة ١٨ من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، كذلك لاحظ البند ٩ من القسم ٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ من قانون سوق العراق للأوراق المالية.

(٣) اما الجزاءات الجنائية فتتمثل بالقانون العراقي بما تضمنه القسم ١٥ منه فرض غرامات وعقوبات تتضمن السجن على من يتعمد الاخلال بشروط هذا القانون التي تصدرها الهيئة.

(٤) ينظر نص المادة ٩٤٠-٢ من القانون المدني العراقي والمادة ٧٠٩-٢ من القانون المدني المصري.

بنص القانون يحمي صغار المستثمرين من شركات الوساطة المالية وجشعها، ويجعل المستثمر على بينة من أمره قبل الاتفاق مع الوسطاء الماليين، وقد اعتمد المشرع العراقي والاردني اتجاه تحديد العمولة بنص القانون وفي القانون الاردني تحدد العمولة من قبل لجنة ادارة السوق حيث حددت نسبة ١% من حجم المعاملة ثم خفضت الى ٧,٥ في الاف ثم استقرت اخيرا الى ٦,٥ في الاف ثم عادت النسبة فارتفعت الى ١% من حجم الصفقة في الوقت الحاضر^(١).

وفي القانون العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ اشار المشرع في البند ١٦ من القسم ٥ الى حق الوسيط في العمولة حيث نصت (على الوسيط ان يكشف للعميل كافة الرسوم والعمولات والاسعار المطلوبة قبل الشروع في اي اتفاق او تفاهم مع الزبون وقد تفرض السوق قواعد تتعلق بالحد الاقصى للعمولة). وهذا ما يطلق عليه الالتزام بالتبصير كما اسلفنا عنه سابقا.

وفي موضوع تحديد قيمة العمولة ورد في المادة ١٦ في تعليمات التداول لسنة ٢٠٠٤ الاشارة الى حق الوسيط في العمولة حيث نصت (نسبة عمولة الوسيط ١% من قيمة الصفقة ومبلغ الحد الادنى لها هو الف دينار ويستوفي السوق خمس عمولة الوسيط)، اما الصفقات الصغيرة فضلا عن النسبة المحددة ١% هناك تحديد لمقدار العمولة بان لا يقل مبلغ العمولة عن الف دينار، اما في الحالات التي يستثنى فيها من تدخل الوسيط (حق الاحتكار) فان كامل نسبة العمولة هي ١% تذهب لصالح السوق^(٢).

المبحث الثاني

الجزاءات التأديبية والجنائية التي تفرض بحق الوسيط

تشكل المسؤولية الجنائية الركن الأساسي للنظام الجنائي العقابي فالملاحقة الجزائية ترمي لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجرم ساعد او حرض على ارتكابه وذلك بغية انزال العقاب به ولتحقيق هذه الغاية يجب ان يكون الشخص الملاحق قد ارتكب خطأ جنائيا وان يكون اهلا لتحمل نتائج خطئه^(٣). وجذور المسؤولية المدنية والجزائية اجتماعية ولا شك في اصلها ومفهومها وان اكتست بثوب اخلاقي او ديني او فلسفي^(٤).

(١) محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الاوراق المالية، ط١، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، العراق، ١٩٨٢، ص ٨٩.

(٢) ينظر نص المادة ١٧ من تعليمات التداول لسنة ٢٠٠٤.

(٣) د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥.

(٤) د. صبحي المحمصاني، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ١٩٧٣،

وفي اطار المسؤولية تظهر المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والتأديبية فاذا اقدم شخص ما على القيام بعمل معين او الامتناع عن القيام بعمل ملزم به فيحدث ضررا للآخرين يجب عليه تحمل نتائج هذا العمل او الامتناع فيلزم بتعويض المتضرر عينا او مالا كما تترتب عليه عقوبة جزائية عندما يكون الموجب قد اخل به مجرما قانونا ومعاقبا عليه.

لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص الاول لتناول المسؤولية التأديبية، ونكرس الثاني لمعالجة المسؤولية الجزائية في سوق الاوراق المالية، ووفق الآتي:

المطلب الاول

المسؤولية التأديبية للوسيط المالي (السمسار)

ان اهم ما يهدف اليه النظام التأديبي في اي مجتمع الى مواجهة السلوك المنحرف المتقشي في مجال الوظيفة العامة، عن طريق اجراءات وقائية وعقابية على المخلين بالالتزامات الوظيفية والمسؤولية التأديبية هي المسؤولية القانونية الناشئة عن اخلال الموظف العام بواجبات وظيفته^(١).

وتتم اجراءات المسالة التأديبية بمرحلتين اساسيتين، مرحلة التحقيق الاداري، ومرحلة توقيع العقوبة التأديبية، والتحقيق الاداري مجموعة من الاجراءات تباشرها سلطة مختصة قانونا بهدف الكشف عن مرتكب المخالفة التأديبية وحشد الادلة الدالة على ذلك بهدف انزال العقوبة التأديبية على مرتكب المخالفة التأديبية، والعقوبة التأديبية هي جزاء وظيفي يصيب الموظف العام الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين^(٢). وقد ظهر اتجاه ينادي بمنح المنظمات والهيئات التي تعهد اليها الدولة تحت اشرافها بسلطة تنظيم اقتصادي معين سلطة تأديبية على من يخالف من المنتمين اليها أيا من الاحكام الاقتصادية المقررة قانونا^(٣).

ان هذا الاتجاه ما يزال في البداية حيث جاء عدد من هذه التشريعات خاليا من اي نص يقرر الجزاءات التأديبية لمرتكبي الممارسات غير المشروعة في مجال تداول الاوراق المالية، بينما ذهبت بعض التشريعات الى اقرار الجزاء التأديبي في مجال تداول الاوراق المالية^(٤).

(١) د. مصطفى محمود عفيفي، النظرية العامة للعقاب التأديبي في الوظيفة العامة، ط١، الدار الجامعية القاهرة، ب ت، ص ٢٤، والمستشار اسلام احسان، المسؤولية التأديبية للموظف العام في ضوء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الوضع الحالي والوضع المأمول، المركز القومي للحوكمة، المعهد القومي للإدارة، جمهورية مصر العربية، ص ٤.

(٢) د. مصطفى عفيفي، المصدر نفسه، ص ١٠، مصطفى يوسف، المسؤولية التأديبية للموظف العام حدودها وضماناتها، ط١، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩. ص ٦٤

(٣) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢، ص ١٤٤.

(٤) د. سيف ابراهيم المصاروة، المصدر السابق، ص ٣٥٧.

وقد تباينت الحلول التي تأخذ بها التشريعات محل المقارنة بصدد نظام التأديب، ففي الاردن يأخذ بنظام مجلس التأديب، في حين يأخذ كل من المشرع المصري والعراقي بنظام اللجنة الخاصة بالتأديب، ورغم التباين في تحديد الجهة المختصة بالرقابة على شركات الوساطة الا ان الجزاءات التأديبية على الاغلب تتمثل بالإنذار وفرض الغرامات وتعليق او وقف النشاط والغاء الترخيص والالزام بزيادة التأمين او خطاب الضمان^(١).

وتنشأ المسؤولية التأديبية بصورة عامة من كل فعل او امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية لمقتضى الواجب يصدر اثناء اداء الوظيفة او خارجها بما ينعكس عليها بغير عذر مقبول^(٢). ولأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به الوسيط المالي (السمسار) في سوق الاوراق المالية عمد المشرعون في الدول المختلفة الى حماية تداول العملة في اسواق المال وتجسدت هذه الحماية بالجوانب المدنية والجزائية والتأديبية بغية ضبط سلوك الوسطاء وضمان امتثالهم لقواعد وآداب العمل والسلوك والشرف خلال مزاولتهم لأعمالهم. الواجبات التي يلتزم بها الوسيط في سوق الاوراق المالية^(٣):

١. حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين الا اذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقا للقانون.
٢. يعمل بكل امانة ونزاهة والتزام بقواعد السوق ومبادئ العمل التجاري.
٣. يعمل دائما من اجل مصلحة الزبائن ولا سيما وضع مصلحة الزبائن قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم وابلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية.
٤. الامتناع عن الاشتراك في معاملات كاذبة وزائفة وكافة اشكال الاحتيال في السوق والتصرفات والممارسات التي تساعد على تضليل وخداع المستثمرين وخلق انطباع كاذب ومضلل عن فعالية السوق.
٥. التعامل كمؤتمن على اموال العميل وليس كشريك للعميل في الاموال او الحساب.
٦. للهيئة والسوق الصلاحية في الحصول على اية معلومات ذات صلة بوضع هذا القانون موضع التنفيذ او قواعد سوق البورصة او الهيئة من الوسطاء او وكلائهم او الموظفين او

(١) لاحظ نص المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك الفقرة ١ من القسم ١١ من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٣٩/ب) من قانون الاوراق المالية الاردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) الاستاذ جمال عبدالعزيز العثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٢٢.

(٣) ينظر القسم ٥ من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

المالكين بدون الحاجة الى اشعار او موافقة ذلك الوسيط او ممثليهم او الاشخاص المرتبطين بهم.

٧. على الوسيط ان يحافظ على المستوى المطلوب من السيولة النقدية او ضمانات احتياطية في حسابه، وكما هو محدد من مجلس الادارة وفقا لقواعد السوق والتي تكون موجودة في مركز الايداع او مصرف التسوية للمركز، وان كان هناك عجز في المبلغ المطلوب على الوسيط سد هذا النقص خلال المدة المحددة في قواعد السوق، و في حالة فشل الوسيط بالقيام بمثل هذا العمل سيمنع من الاشتراك في التداول في السندات الى ان يقدم ضمانات مالية كافية.

٨. على الوسيط ان يكشف للعميل كافة الرسوم والعمولات والاسعار المطلوبة قبل الشروع في اي اتفاق او تفاهم مع الزبون وقد تفرض السوق قواعد تتعلق بالحد الاقصى للعمولة، السعر ومعدل الاجور والتصفية.

ولما كان عمل الوسيط في سوق المال مهنة منظمة وليس مهنة هرة ، لذا لابد ان يحترم الوسيط المالي في سوق المال القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، ويكون عرضه للمسألة امام ادارة السوق عن كل مخالفة في هذا الصدد ، وجزاء هذه المسؤولية هو خضوعه لنظام التأديب^(١). ان مناهج المسؤولية التأديبية هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته ايجابا او سلبا او إتيانه عملا من الاعمال المحظورة عليه ، فمخالفة الوسيط للواجبات المنصوص عليها في قانون سوق العراق للاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ، او مخالفته لاوامر الرؤساء في سوق المال ، او التقصير في اداء الواجبات ، او اخلاله بالثقة المشروعة في عمله ، انما يرتكب ذنباً ادارياً يسوغ تأديبيه^(٢) وبصدد نظام التأديب المعمول به في اسواق المال في التشريعات المقارنة ، فقد تبينة الحلول ، ففي التشريع الاردني يؤخذ بنظام مجلس التأديب^(٣) وفي مصر والعراق يأخذ بنظام اللجنة الخاصة بالتأديب^(٤).

وفي العراق وبحدود المسؤولية التأديبية للوسيط في سوق الاوراق المالية فأن الوسيط ملزم باحترام القوانين والتعليمات والنظم المعمول بها في السوق ويسأل امام لجنة ادارة الاعمال التي تمثل السلطة التأديبية امام القانون العراقي ، وهذا ما تقرره الفقرة (٢) في القسم (١١) من القانون رقم ٧٤ لسنة

(١) د. مصطفى عفيفي ، المصدر السابق ، ص ١٧٩.

(٢) د. جمال عبدالعزيز العثمان المصدر السابق ، ص ٣٢٢

(٣) ينظر نص المادة (٣٩/ب) من قانون الاوراق المالية الاردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢

(٤) ينظر نص المادة (٣٠) من قانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والفقرة (١) من القسم

(١١) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢.

٢٠٠٤ والتي تنص (يتم تعيين لجنة إدارة الأعمال من قبل مجلس المحافظين وتكون قوانينها متمشية مع قواعد السوق).^(١)

والعقوبات الانضباطية التي تفرضها لجنة إدارة الأعمال بعد إجراء التحقيق مع الوسيط مرتكب المخالفة هي الآتي:^(٢)

أ. الإنذار

ب. كتاب قبول مع تعهد بالتطبيق .

ت. غرامة مالية إعادة الإرباح أو التخلي عنها .

ث. إيقاف الوسيط أو مندوب الوسيط أو الشخص المشترك عن العمل لمدة من الزمن .

ج. تعليق أو توقيف التعامل بالسندات في السوق .

ح. إلغاء صلاحية الوسيط للأتجار بالسندات.

خ. حظر السندات المالية للشركة في الدخول في التعامل في السوق .

والملاحظ على العقوبات الانضباطية الواردة أعلاه الغموض وعدم الوضوح ، من جهة أخرى أنها عقوبات تفرض على الوسيط والشركة التي تم تداول أموالها ، كما لم يحدد مدة زمنية للإيقاف عن العمل .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للوسيط المالي

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الضرر الذي يلحق بالمجتمع ، أما المسؤولية المدنية فأن أساسها يقوم على الضرر الذي يلحق بالفرد ، بينما المسؤولية التأديبية تنشأ عن كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية لمقتضى الواجب ، يصدر اثناء الوظيفة أو خارجها بما ينعكس عليها بغير عذر عند القبول .^(٣)

وسنعالج هذا المطلب في فرعين الأول نخصه لتناول مفهوم المسؤولية والمسؤولية الجنائية لغة واصطلاحاً ، ثم نخصص الفرع الثاني لإيراد حالات قيام المسؤولية الجنائية للوسيط ووفقاً لما يلي:

(١) المستشار اسلام احسان ، المصدر السابق ، ص ٢١١ .

(٢) ينظر نص الفقرة (٥) من القسم (١١) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤

(٣) د. جمال عبد العزيز العثمان، المصدر السابق ، ص ٣٢٢

الفرع الاول – مفهوم المسؤولية والمسؤولية الجنائية والاساس الذي تقوم عليه :

المسؤولية لغة هي ما كان به الانسان مسؤولاً او مطالباً عن امور او افعال اتاها .^(١) والمسؤولية القانونية هي التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون ، ولها صور متعددة، تختلف باختلاف فروع واقسام القانون من ابرزها المسؤولية الجزائية ثم المسؤولية المدنية والمسؤولية الادارية (التأديبية). وتعرف المسؤولية الجزائية اصطلاحاً ، صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي (العقوبة او التدبير الناشئ عما يرتكبه من جرائم).^(٢)

ففي العصور الوسطى كان الانسان والحيوان والجماد محلاً لتحمل تبعات المسؤولية الجزائية ثم تبدل الامر مع قيام الثورة الفرنسية ، وكانت العقوبة تلحق الاحياء والاموات ، كما كان الانسان يسأل عن اعمال غيره ولو لم يكن عالماً بعمل هذا الغير ، وكانت العقوبة تفرض على المجرم وعائلته واصدقائه .^(٣) ومع تطور الحياة وتبدل اسس التشريعات الحديثة اصبح الانسان الحي فقط محلاً للمسؤولية الجزائية ، اما الحيوان فلا يمكن تصور قيامه بارتكاب جريمة واذا كان هناك محلاً للمسؤولية فالمسؤولية تقع على صاحبه لا عليه الذي هو بمثابة اداة أو آلة لا يملك نفعاً ولا ضرراً .^(٤) وبصدد الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على فكرة او نظرية تعالج الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية ، حيث يبني اصحاب المذهب التقليدي المسؤولية الجزائية على اساس حرية الاختيار ، بينما يركز اصحاب المذهب الموضوعي على الخطورة الاجرامية للجاني .^(٥) ثم ظهر مذهب ثالث هو المذهب التوفيقى للتوفيق بين المذهبين السابقين ، ويقوم هذا المذهب على اساس حرية الاختيار لدى الجناة وهي حرية مقيدة غير مطلقة .^(٦)

اما موقف المشرع العراقي فيمكن القول ان قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حاله حال اغلب القوانين الجنائية العربية قد تبني المذهب التقليدي اي مذهب حرية الاختيار في المسؤولية الجزائية . حيث جاء في المادة (٦٠) منه ((لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل)

(١) الاب لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والاداب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٠ ، ص ٣١٦ .

(٢) د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام /مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، جمهوريو مصر العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٤١٧ .

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرہ ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، ١٩٩٠ ، ص ٣٩٧ .

(٤) د. سامي النصر اوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج ١ ، ط ١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١٥٤ .

(٥) د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٣٥٦ .

(٦) د. محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ١٧ .

حيث اتضح من النص المتقدم اعلاه ان المشرع العراقي اشترط لقيام المسؤولية الجزائية تحقق شرطي الادراك والارادة وهما عنصرا المذهب المذكور ودون ان يضع قاعدة عامة يذكرها بنص صريح وانما ذكر الامر في مجال ذكره لصور المسؤولية المختلفة واحوال انعدامها .

ان الافعال التي تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية يحددها المشرع على سبيل الحصر، ويحكمها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.، لذلك لا يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية اثبات حدوث الضرر، وانما يكفي اثبات وقوع الخطأ وبمجرد مخالفة القوانين حتى لو لم تسفر المخالفة عن ضرر، وهذا ما يميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية^(١).

ان مسالة الوسطاء الماليين تتم وفقا لنصوص قانون العقوبات او القوانين الخاصة في حالة ثبوت ارتكابهم سلوكا يشكل جريمة جنائية وتفرض عليهم عقوبات بدنية او مالية في حال كونهم اشخاصا طبيعيين ، اما الوسطاء الماليين الذين يحملون صفة الشخص المعنوي (شركة الوساطة) فإن رفع الدعوى او المسالة تلحق الاشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه ، وتفرض بحقهم عقوبات بدنية وتتحمل شركة الوساطة الغرامات المالية.

وفي التشريع العراقي فإن المسؤولية الجنائية للوسيط وردت في القسم (١٢) والقسم (١٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المؤقت . وهي عقوبات تتمثل بالغرامات وعقوبات اخرى.

وفي مصر فإن المسؤولية الجنائية لشركات الوساطة والمسؤولين عن ادارتها وردت في المواد (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اما في المملكة الاردنية الهاشمية فإن احكام المسؤولية الجنائية للوسيط وردت في المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) من قانون الاوراق المالية الاردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢.

ومما تقدم يتضح ان هناك توجهات قانونية تشريعية وفقها باستبعاد تدخل القانون الجنائي في سوق الاوراق المالية ، وترك المعالجة القانونية للقوانين الخاصة المطبقة بأسواق الاوراق المالية.

الفرع الثاني – حالات قيام المسؤولية الجنائية للوسيط .

وتتمثل هذه الحالات بممارسة اعمال الوساطة المالية بدون ترخيص، والقيام بأعمال المضاربة غير المشروعة والتلاعب بأسعار السوق بما يلحق الضرر بمصالح المتعاملين في سوق الاوراق المالية ، كذلك يعد عدم الافصاح بالمعلومات المطلوبة امام السوق فعلا مخالفا يستوجب المسائلة القانونية الجزائية، واخيرا فإن اخلال الوسيط بالمحافظة على السر المهني اي كشف المعلومات

(١) د. احمد حسين الموسوي ، المصدر السابق ، ص ١١٨.

المتعلقة بالمتعاملين وحجم تعاملاتهم يشكل فعلا يوجب المسائلة القانونية الجزائية وسنعالجها بإيجاز ووفقا للاتي :

أولاً – ممارسة اعمال الوساطة بدون ترخيص

لم يعالج المشرع العراقي في قانون سوق العراق للأوراق المالية المؤقت ذي الرقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ شروط مزاوله مهنة الوساطة في البورصة، كما لم يجرم هذه الممارسة ، وبالرجوع الى تعليمات اجازة شركات الوساطة لعام ٢٠١٠ نجد ان الفقرة (أ) من المادة (٢) تنص على (لايجوز مزاوله أنشطة شركات الوساطة المالية الا بعد الحصول على اجازة بذلك من سوق العراق للأوراق المالية ، وتسجيلها لدى السوق). اما العقوبة التي تفرض على من يزاوّل مهنة الوساطة دون حصول ترخيص بذلك فتستشف من ماورد في القسم (١٥) من القانون (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ حيث ورد فيها (فرض غرامات مالية وعقوبات قد تتضمن السجن كما هو محدد قانوناً عند الادانة من محكمة ذات سلطة قضائية مختصة على الاشخاص الذين يتعمدون الاخلال بشروط هذا القانون او الامر القانوني الذي تصدره الهيئة او الاشخاص الذين لايلتزمون بمتطلبات الهيئة القانونية فيما يخص المعلومات او الوثائق بموجب هذا القانون وكذلك الاشخاص الذين يساعدون بمعرفة وبصورة اساسية على مثل هذا التصرف) .

بينما كان المشرع المصري صريحاً وواضحاً حينما اورد في المادة (١/٦٣) وبفقرتها الاولى من قانون راس المال رقم ٩٥. لسنة ١٩٩٢. حيث جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولايزيد على مائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل شركة وساطة او الاشخاص المسؤولين عن ادارتها الفعلية في حالة ارتكاب احد الاعمال الاتية: - ممارسة مهنة الوساطة في الاوراق المالية دون ترخيص ، او اثبات بيانات غير صحيحة في اوراق الترخيص.

كذلك جرم المشرع الاردني ممارسة الوساطة في سوق الاوراق المالية دون ترخيص في المادة (١٠٧) و (١٠٩) من قانون الاوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ . كما قرر لها عقوبة في المادة (١/١١٠) من نفس القانون (كل من يخالف ايا من الاحكام التي قررتها التشريعات المنظمة لبورصة الاوراق المالية بغرامة لا تزيد على مائة الف دينار ومع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد في اي تشريع آخر ، فرض المشرع الاردني على مرتكب هذا الفعل الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

ثانياً – المضاربة غير المشروعة والتلاعب بالأسعار

تعد الثقة والامانة اهم سمات التعامل بين الوسيط والمستثمر في سوق الاوراق المالية ، حيث لا بد ان يحافظ على مصالح المتعاملين معه وعدم الاضرار بهم ، ومن اهمها لايعمل لحسابه

الخاص أو التلاعب بأسعار الأوراق المالية في السوق ، أو استغلال ثقة الزبائن المتعاملين معه.^(١) وتعرف المضاربة في بورصة سوق الأوراق المالية بأنها : التعاقد في عملية مستقبلية يتنبأ بانها ستكون مربحة سواء من خلال ارتفاع اسعارها ، أو من خلال تجنب حدوث خسائر فيها ، حيث يرصد المضارب الفرص المتوقعة وينتجزها لتحقيق مكسب مناسب .^(٢)

وتهدف المضاربات غير المشروعة الى التأثير في الاداء الطبيعي لبورصة الأوراق المالية من خلال عدد من الحيل والاساليب المحظورة التي تستحوذ على عقول البسطاء من المتعاملين في ظل غياب أو خلل في تطبيق مبدأ الافصاح والشفافية .^(٣) وفي الوقت ذاته تحقق المضاربة المشروعة في سوق الأوراق المالية اهمية كبيرة في تحقيق التوازن في اسعار الأوراق المالية ، وزيادة عدد المتعاملين في السوق وتوجيههم الى مواطن الاستثمار المفيدة ، وعلى النقيض منها تعتبر المضاربة غير المشروعة وسيلة للتحكم في تحديد الاسعار بدلاً من التنبؤ بها وذلك باتباع اساليب احتيالية بهدف التأثير على اسعار تداول الأوراق المالية ، وهذا ما يترتب اضراراً تلحق بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية .^(٤)

اما موقف التشريع المقارن من المضاربة غير المشروعة والتلاعب بالأسعار فقد ورد في المادة (١١٠) من القانون الأردني رقم (٧٦) لسنة (٢٠٠٢) (ان من بين المخالفات التي يعاقب عليها القانون بث الشائعات أو تزويجها بقصد التأثير على سعر اي ورقة مالية ، كذلك التأثير على المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية بقصد اعطاء صورة غير صحيحة عن سعر اي ورقة مالية.^(٥) اما المشرع المصري فقد جرم التلاعب بالأسعار بنص واضح في الفقرة (٦) في المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري حيث ورد فيه (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صوريه أو حاول بطريق التدليس التأثير على سعر السوق.

(١) رائد فيصل غازي فتحي ، الالتزام بالإفصاح في الشركات المساهمة في سوق الأوراق المالية ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٦، ص٧٢

(٢) محسن الخضيرى ، كيف تعمل البورصة في ٢٤ ساعة ، ط٢، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، ص٤٧.

(٣) د جمال العثمان ، المصدر السابق، ص٣٨٨.

(٤) د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق، ص٣٨٥.

(٥) د. احمد حسين الموسوي ، المصدر السابق، ص١١١

وكان للمشرع العراقي موقفاً يتسم بالعمومية وعدم الوضوح حيث عالج موضوع التلاعب بالأسعار في القسم (١٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ ، وهو ما سبق ان اشرنا اليه في الصفحات السابقة .

ثالثاً – الاخلال بالالتزام بالإفصاح

يعرف الافصاح بعدم التستر على المعلومة بل نشر المعلومة ووضعها تحت الضوء. أو هو الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين وتؤثر في سعر الورقة المالية ويجب ان يكون عاماً للجمهور كافة ، وليس فقط لحملة الاوراق المالية ، ويتم عن طريق الصحف اليومية من خلال تصريح او اعلان من قبل الجهة صاحبة العلاقة .^(١) كما عرف الافصاح بتقديم المعلومات او اعطاء ادله لشخص اخر، اي عمليه الكشف عن شيء كان سرا^(٢)

وتبنى سياسة الافصاح على ركيزتين :

١. ان تكون المعلومات التي يتم الافصاح عنها حقيقية وغير مضللة الاساسية والمهمة في العمل المصرفي .

٢. ان تتم عملية الاعلان في الوقت المناسب بصورة دقيقة وواضحة وغير مضللة وفي

الافصاح المحددة مما يمكن المستثمرين من اتخاذ قراراتهم .^(٣)

ونظام الافصاح يساعد على اجتذاب راس المال والمحافظة على الثقة في اسواق رأس المال، ويؤدي الى توفير المعلومات بشكل كامل ، ويشكل الضمانة في الاسواق المالية لضبط السلوك ومنع انحرافه ويساعد في تقييم الاجراءات والنتائج بموضوعية وواقعية والذي من خلاله يمكن السيطرة على العوامل السلبية او العوامل غير المرغوبة^(٤). كما ان الافصاح يرفع الاستثمار وينشط بيئتها ويساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم على اسس علمية ومهنية سليمة.

من جهة اخرى فإن كفاءة سوق رأس المال تتوقف على الافصاح، ويقصد بها قيام الشركات بتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين، واصحاب الحصص^(٥).

(١) فرح غضيبات ، حوكمة البنوك في الاردن بين النص القانوني والتطبيق ، رسالة ماجستير كلية القانون ، الجامعة الاردنية، عمان ، ٢٠٠٩، ص٣٢.

(٢) د. فاروق محمد اعجيان، رقابة سوق المال على ادارة محافظ الاوراق المالية وصناديق الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢، ص١٨٦ .

(٣) نايف عبدالعزيز حمد العنزي، الافصاح في قانون هيئة الاوراق المالية الكويتي والاردني ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٢، ص٧٦.

(٤) نايف عبد العزيز العنزي، المرجع السابق، ص٧٩

(٥) صفوت عبدالسلام، الشفافية والافصاح واثره على كفاءة سوق رأس المال ، ص٨.

والافصاح اما ان يكون افصاحا دوريا يتم من خلال فترات محددة مرتبطة بالنسبة المالية للجهة ذات العلاقة، او ان يكون افصاحا فوريا ويتم عند حدوث المعلومة وبأسرع وقت ممكن.^(١)

موقف التشريع المقارن فأن المشرع الاردني يعتبر اعطاء بيانات غير صحيحة او مضللة الى هيئة الاوراق المالية مخالفة تستوجب العقاب وفقا للمادة (١١٠/أ و ب) من قانون الاوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وتفرض العقوبة بالغرامة او الحبس.

بينما ورد في المادة (٦٥) من قانون سوق رأس المال المصري العقوبة التي تفرض على من يخالف احكام المواد (٦، ٧، ١٧، ٣٩، ٤٩) من قانون سوق رأس المال وهي مواد خاصة بوجوب الالتزام بالإفصاح^(٢)

وفي القانون العراقي يلتزم الوسيط بالحفاظ على حقوق المستثمرين وابلغهم بكل المعلومات ذات العلاقة بتعاملاتهم، كما يلزم الوسيط بالامتناع عن اعطاء المعلومات الكاذبة وكل اشكال الاحتيال والتضليل والخداع تجاه المستثمرين. واذا اخل الوسيط بما تقدم فإنه يعاقب وفقا لما ورد في القسم (١٥) من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

رابعاً- عدم المحافظة على السر المهني

يراد بالسر المهني (صفة تخلع على موقف او مركز او خبر او عمل ، مما يؤدي الى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف او المركز او الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به ، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم اذاعته)^(٣)

ويعد البعض المعلومة محل السر المهني او السر المهني عموماً من النظام العام ، إفشاء السر لا يصيب فقط الشخص صاحب السر ، ولكنه يصيب المجتمع ككل لأنه ينزع الثقة عن مهن يرتكز عليها والتي من المفروض ان يحيط بها .^(٤)

ان الالتزام بالسرية يوجب على الوسيط المحافظة على اسماء المتعاملين في البورصة ، وحجم تعاملاتهم ، اي عدم ائصال المعلومة المتعلقة بأسماء وتعاملات المتعاملين الى الغير ، سيما وان هذه المعلومات ينبغي ان تكون مخابأة وغير ظاهرة للغير.

ومن هنا فإنه ليس للوسيط نشر البيانات او المعلومات المتعلقة بأسماء المتعاملين وحجم تعاملاتهم او الكشف عنها لغير السوق والجهات الرقابية المختصة .

(١) د. منير ابراهيم هنيدي ، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٢٥١.

(٢) جمال عبد العزيز العثمان، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(٣) د. رمضان جمال كامل ، مسؤولية المحامي المدنية ، ط ١، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، ب.م ، ٢٠٠٨، ص ١٠١.

(٤) عدنان خلف محي ، جريمة افشاء سر المهنة ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٧٧.

ولأهمية وخطورة المحافظة على السر المهني عالجته التشريعات المقارنة هذا الامر ، حيث ورد في المادة (٦٣) من قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ (يعاقب كل من افشى سراً اتصل بحكم عمله ، او حقق نفعاً منه هو او زوجته واولاده بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .) كما للقاضي المختص ان يحكم على المخالف بعقوبة تكميلية هي الحرمان من مزاولة المهنة او حظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ويكون الحكم وجوبياً من حالة العود.^(١) كذلك المشرع الاردني اوجب على الوسيط المحافظة على اسرار المتعاملين وعدم افشائها ، وان من يخالف الاحكام الواردة في قانون الاوراق المالية يخضع للعقوبات المقررة في المادة (١١٠) منه .

وفي القانون العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ قانون سوق العراق للأوراق المالية فأن حماية اسماء المستثمرين وحجم تعاملاتهم واجب على الوسيط ، وفي حالة ثبوت مخالفته لهذا الامر اي افشاء المعلومات فإنه اي الوسيط يعاقب بموجب البند (١٣/أ) من القسم (٥).

(١)د. خالد سعد زغلول حلمي ، التنظيم القانوني لسوق الاوراق المالية في القانون المصري والكويتي ،م،٢٠١٠،ص٢١٢.

الخاتمة

بعد تناول المسؤولية الجنائية والتأديبية للوسيط في سوق الأوراق المالية بالبحث والتمحيص ، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات نوردتها وفق الآتي:

أولاً - الاستنتاجات :

- ١- الوسيط لا يمكن ان يكون الا شخصا معنوياً ويكون ضامناً لتنفيذ كل عملية تتم بواسطته يعاونه المندوب بمعنى وكيل عن الشخص المعنوي.
- ٢- ان للوسيط مجموعة من الحقوق تمكنه من اداء عمله وفقاً للقانون يقابلها التزامات تفرض عليه لضمان قيامه بعمله بحيادية ونزاهة.
- ٣- ان الالتزام بالشفافية، وحفظ السر المهني، والحصول على الترخيص ، واجب قانوني على جميع المتعاملين في بورصة الأوراق المالية .
- ٤- وجدنا ان الوسيط من خلال اداءه لعمله في سوق المال يخضع للمسؤولية القانونية المدنية والتأديبية والجزائية ، والاولى توجه التعويض عن الضرر التي يلحقها بمصلحة المتعامل معه، والثانية توجب مسأئلته من قبل إدارة السوق اذا سلك سلوك يمثل خرقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في السوق، والمسؤولية الثالثة هي المسؤولية الجزائية التي تتحقق اذا ثبت ارتكابه جريمة وفقاً لقانون العقوبات والقوانين المكمله.

ثانياً - التوصيات:

- ١- ان القانون النافذ قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ تم وضعه من قبل المدير التنفيذي لسلطة الائتلاف المؤقتة، بعد الاحداث التي مرت بالعراق في ٢٠٠٣\٤\٩ ، كتب بلغه ركيكه، واحتوى على مصطلحات غير مألوفة في التشريع العراقي. لذا نوصي بوضع تشريع جديد يغطي عمل سوق العراق للأوراق المالية بلغة قانونية مقبولة ووفقاً للصياغة القانونية المعروفة في التشريعات العراقية.
- ٢- تحقيقاً لحسن سير واداء مرفق سوق الأوراق المالية نرى ضرورة تشديد العقوبات التي تفرض بحق الوسيط في حالة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.
- ٣- نوصي بتفعيل دور الاعلام والجمعيات الاقتصادية في متابعة ورقابة اداء ونشاط اسواق المال (البورصة) .
- ٤- نوصي المشرع بسن القوانين للحد من استخدام الوسائل الغير مشروعه في سوق المال.

- ٦- ضرورة اشراك الوسطاء في الدورات التدريبية للاطلاع على مستوى اداء وعمل وسطاء الاسواق العربية والاجنبية.
- ٧-نوصي بوضع ضوابط جديدة لاختيار الوسطاء تقوم على الكفاءة العلمية والالمام والمعرفة باسواق المال .

المصادر

بعد القران الكريم

اولا-المصادر باللغة العربية

- المعاجم والقواميس

١. د. ابراهيم جركس، د. عبدالحليم منتصر، د. عطية الصوالحي، د. محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، ط٢، حرف الواو، ب. ت.
٢. المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، ط١، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٠.
٣. المعلم بطرس ألبستاني محيط المحيط مكتبة لبنان، ناشرون لبنان ،بيروت، ١٩٨٧.
٤. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب ألعين ترتيب ومراجعة الدكتور داوود سلوم، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤.
٥. الاب لويس معلوف اليسوعي ، المنجد في اللغة والاعلام، ط٤، مكتبة لبنان بيروت، ١٩٥٨.
٦. العلامة محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، ط١، ج١٥، بيرت ، لبنان، ٢٠٠٤.
٧. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط٣، ج٣، المطبعة الخيرية بالجمالية، ١٣٠٦هـ.

- الكتب

١. د. احمد حسين الموسوي ، المركز القانوني للوسيط، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
٢. احمد مصطفى علي، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن اخطائه المهنية، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر-الامارات، ٢٠١٦ .
٣. المستشار اسلام احسان ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، المركز القومي للحكومة ،دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، ٢٠١٠.
٤. د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
٥. د. جلال ابراهيم العبد ود. محمود صالح الحناوي، بورصة الاوراق المالية النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
٦. جمال عبدا لعزير العثمان ،الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية في البورصة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٠.
٧. د. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ب، ت.

٨. د. خالد سعد زغلول حلمي ، التنظيم القانوني لسوق الاوراق المالية في القانون المصري والكويتي ، ب، م، ٢٠١٠.
٩. د. رمضان جمال كامل ، مسؤولية المحامي المدنية ، ط١، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، ب. م، ٢٠٠٨.
١٠. د. سامي النصر اوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج١، ط١، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧.
١١. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج ٢، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٢. د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ب، ت.
١٣. د. سيف ابراهيم المصاروة، تداول الاوراق المالية ، الحلبي للطباعة والنشر بيروت ، ب ت .
١٤. د. صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الاوراق المالية، ط١، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.
١٥. د. صبحي المحمصاني، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ١٩٧٣.
١٦. صفوت عبدالسلام، الشفافية والإفصاح وأثره على كفاءة سوق رأس المال، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٧. د. طارق عبدالرؤوف رزق الوكالات التجارية والسمسرة، عقود التوسط في القانون الكويتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٨. د. علي سيد قاسم، قانون الاعمال، العقود التجارية في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ج ٤، - دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ت.
١٩. علي طلال هادي، مسؤولية الوسيط في سوق الاوراق المالية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١١.
٢٠. علي فوزي الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٢هـ، ٢٠٠٨م.
٢١. د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام /مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٨٣.
٢٢. د. فاروق محمد اعجيمان ، رقابة سوق المال على ادارة محافظ الاوراق المالية وصناديق الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
٢٣. فاضل ناصر القلاف ، بورصة الاوراق المالية الكويتية ، مؤسسة دار الكتب للنشر والتوزيع الكويت ، ب ت .
٢٤. د. كامل ابو عبيد، سر المهنة، دار وهدان، بيروت، ١٩٧٤.
٢٥. د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، ١٩٩٠.

٢٦. محسن الخضيرى، كيف تعمل البورصة في ٢٤ ساعة، ط٢، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ب ت .
٢٧. د. محمد الصيرفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٨. د. محمد سويلم محمد، إدارة البنوك وبورصات الاوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢.
٢٩. محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الاوراق المالية، ط١، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد، ١٩٨٢.
٣٠. د. محمد مختار احمد بربري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣١. د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، ١٩٤٨ .
٣٢. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢.
٣٣. د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٣٤. د. مصطفى محمود عفيفي، النظرية العامة للعقاب التأديبي في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية القاهرة ، ب ت .
٣٥. مصطفى يوسف، المسؤولية التأديبية للموظف العام حدودها وضماناتها، ط١، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩.
٣٦. د. معتز نزيه محمد صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٧. د. منير ابراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٤.
٣٨. د. نادية محمد عوض، دور سماسرة الاوراق المالية كوسطاء للتداول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٩. د. يعقوب يوسف صرخوة، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.
- الرسائل والأطاريح الجامعية
١. رائد احمد القره غولي، عقد الوساطة التجارية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
٢. رائد فيصل غازي فتحي ، الالتزام بالإفصاح في الشركات المساهمة في سوق الاوراق المالية ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٦.
٣. عدنان خلف محي، جريمة افشاء سر المهنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
٤. فرح غضيبيات، حوكمة البنوك في الأردن بين النص القانوني والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩.

٥. قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الاعمال الغير مشروعة للوسيط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، الاردن عمان، ٢٠٠٩.
٦. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٣.
٧. نايف عبدالعزيز حمد العنزي، الافصاح في قانون هيئة الاوراق المالية الكويتي والاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٠٢.

- القوانين

١. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
٣. قانون سوق الاوراق المالية العراقي المؤقت، رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.
٤. قانون الاوراق المالية الاردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢.
٥. قانون بورصة الاوراق المالية الامريكي رقم () لسنة ١٩٣٤

- التعليمات

١. تعليمات تداول الاوراق المالية في بورصة عمان رقم () لسنة ٢٠٠٤.
٢. تعليمات التداول في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.
٣. اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

المصادر باللغة الاجنبية

٨٠. Francis Jack Clark, The Stock Exchange London, Oxford University, P. (١)